وعن رفاعة بن رافع ان النبي صه كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له صلى الله عليه
واله اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاحمد الله
وهلله ثم اركع مختصر اخرجه عنه والكلام عليه وهذه رواية منه

## باب صلوة الجماعة

عن النبي صه انه قال من سمع
النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس وعن النبي صه
انه قال ما من ثلثة في بادية او قرية لا تقام فيهم صلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي الدرداء غيرهم قال الواحدي ويقال قوله
بادية ... في الحديث فانما ياكل الذئب القاصية وعن النبي صه انه قال لقد هممت
بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا ... فيحطبون حزما من حطب فيها نار فاحرق على قوم لا يحضرون
الصلوة بيوتهم اخرجه مالك والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة بروايات كثيرة هذا معنى جميعها
مع زيادة ونقصان يسيرين عن ان في بعضها زيادة والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي بعضها زيادة ولو علم احدهم انه
يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلوة العشاء وفي رواية لمسلم ولابي داود قال قال رسول الله
صه لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عني او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت
ابا هريرة ياثره عن رسول الله صه ولم يذكر جمعة ولا غيرها العرق بفتح العين المهملة العظم
عليه من بقايا اللحم بعد ما اخذ عنه معظم اللحم والمرماة بفتح الميم وكسرها في تاويلها وشرحها
اختلاف ويحكى ما قيل قال الازهري هو ما بين ظلفي الشاة وقال ابو عبيد هذا حرف ولا ادري
ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال الجوهري المرماة سهم مدور وقيل غير ذلك وعن النبي صه انه
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى اخرجه
ابو داود والحاكم عن ابن عباس وعن النبي صه انه قال من سمع النداء من جار المسجد لم يحبسه
شغل وعلة ولم يشهد الصلوة فلا صلوة له هو في كنز الاله وهو معنى الحديث السابق وفي
~~معناه ما ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد~~ وعن النبي صه
قال عليكم بصلوة الجماعة فانما ياكل الذئب القاصية هو طرف من الحديث السابق وقد سبق ذكر
من اخرجه وعن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي
قائد لا يلائمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصة وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال صه هل
تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا اخرجه ابو داود والنسائي عنه بلفظه
في الرواية الاولى واخرجه مسلم بغير لفظه قال اتى رسول الله صه رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسال رسول الله صه ان يرخص له فلما ولى دعاه صه فقال هل تسمع النداء قال نعم

قال فاجب

قال فاجب كان ترخيصه صه له اولا اما بوحي عنده بعد النسخ مع امكان الفعل او
باجتهاد والاعمى هو ابن ام مكتوم المذكور في الحديث السابق وهو عمرو بن قيس رضي الله عنه القرشي
العامري ابن خال خديجة ام المؤمنين ويسمى بذلك للكتمان ... هكذا قيل والله اعلم
وعن النبي صه انه قال من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما
يصلي بهم اخرجه ... ونحوه او قريب منه ما اخرجه الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صه انه
قال من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ركعتين مع زيادة فيه وعن علي
عن النبي صه انه قال لن تزال امتي بخير ما لم يظهر فيها خصال عملا بالربا واظهار الرشا وقطع
الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم
يناظروا اخرجه ... وعن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صه في سفر وكانت ليلة
مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم
وابو داود والنسائي عنه بروايات قريبة منه واخرج مسلم وابو داود والنسائي نحوه
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صه في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وفي معناه
احاديث اخر

### فصل في بيان فضل الجماعة

عن النبي صه انه قال صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله هو طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صه انه قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة اخرجه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه بلفظه غير انهم قالوا صلوة الفذ مكان
قوله صلوة الفرد واخرج البخاري عن ابي سعيد صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة واخرج مسلم عن ابي هريرة صلوة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلوة الفذ
وعن النبي صه انه قال صلوة الرجل مع الجماعة تزيد على صلوته في بيته او قال في
سوقه اربعا وعشرين جزءا او قال درجة هو في احدى روايات حديث ابي هريرة الاتي وعن
النبي صه انه قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده اربعة وعشرين جزءا او قال درجة
اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد بلفظه غير انهم قالوا خمسا وعشرين درجة وزادوا
فيه زيادة مهمة فائدة فقالوا فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها
بلغت صلوته خمسين درجة ونحو هذه الزيادة اخرجه رزين عن عبد الواحد بن زياد
يرفعه قال صلوة الرجل في الفلاة ... تضاعف على صلوته في الجماعة ورواه ابن حبان
في صحيحه بلفظ قال رسول الله صه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة وحده بخمس
وعشرين درجة فان صلاها بارض فلاة فاتم ركوعها وسجودها تكتب صلوته بخمسين
درجة وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صه اذا كان الرجل بارض قي فحانت الصلوة

Copyright © King Saud University